اي فيما اذا احتفر بئر ذراعًا او ذراعين يعني يكون ذلك تحجيرًا لما جاء في الخبر من حفر بئرًا
ذراعًا فهو متحجر **قوله** قال ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية
ومطرحًا لحصائدهم اي قال القدوري في مختصره اعلم ان القدوري شرط في الموات
ان يكون بعيدًا من القرية وهو المروي عن ابي يوسف وهو اختيار الطحاوي
وقد ذكرناه في اول كتاب احيا الموات وفي ظاهر الرواية اذا انقطع عنهم الما
وارتفاق اهل القرية ولم يكن ملكا لاحد كان مواتا وجه ما ذهب اليه القدوري
انه اذا كان قريبا من العمرانات لا ينقطع عنه ارتفاق اهل القرية بواحده وربما
يقع لهم حاجة اليه فلا يجوز قطع حقوقهم باحيائه لان في ذلك ضررًا على اهل القرية
فلا يجوز كما لا يجوز احيا الطريق والنهر وفي التحفة ما يكون تبعا لبعض القرى مرعى
لمواشيهم ومحتطبا لهم فهو حقهم لا يجوز للامام ان يقطع من احد لان في ذلك
ضررًا بهولاء وكذا ينتفع بالحطب والقصب الذي فيه هولاء وغيرهم ليس لهم
ان يمنعوها من غيرهم لانها ليست بملك لهم وقال في شرح الطحاوي وليس للامام ان
يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه يعني اذا كانت اجمة او غيضة او جرف يشربون منه او مملحة
لاهل البلدة فليس للامام ان يقطع ذلك لاحد والحصائد جمع حصيد وحصيدة وهما
الزرع المحصود ومطرح الحصائد هو الموضع الذي يلقى فيه الزرع المحصود لتك س
ويقال اقطعه السلطان ارض كذا اي اعطاها ليحييها **قوله** لما ذكرنا اشارة الى
قوله لتحقق حاجتهم اليها **قوله** قال ومن حفر بئرًا في برية فله حريمها اي قال القدوري
في مختصره يعني اذا احفر بئرًا في ارض موات باذن الامام عند الكل وبغير اذنه عندهما
كان له حريمه حتى لا يكون لاخر ان يحفر في حريمه بئرًا او يحدث شيئًا لان حفر
البئر احيا وحريم البئر نواحيه **قوله** قال فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعًا
اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعًا
والعطن والمعطن مناخ الابل ومبركها والناضح البعير الذي يستقى عليه والمراد
من بئر العطن التي يستقى منها باليد ومن بئر الناضح التي يستقى منها بالبعير كذا قالوا
وقال ابو يوسف في تصنيفه المسمى بكتاب الخراج وتفسير بئر الناضح انها التي يسقى منها
الزرع بالابل ولا يسقى منها الزرع وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح الى هنا

لفظ

٣١

لفظ ابي يوسف وقال الطحاوي في مختصره ومن حفر بئرًا للعطن في ارض ميتة فملكها
على ما ذكرنا من الاختلاف في الوجه الذي يملكها فله حريمها من كل جانب من جوانبها اربعون
ذراعًا الا ان يكون الجبل متجاوزًا لا يعبق فيكون الثاني ما بينها وبين الجبل فان كانت
بئر ناضح فحريمها ستون ذراعًا من كل جانب من جوانبها الا ان يكون جبلها يتجاوز
السفلي فيكون الاولى منتهى جبلها الى هنا لفظ الطحاوي ولم يذكر الطحاوي والقدوري
في مختصريهما الخلاف في حريم البئر الناضح بل ذكرا مطلقا انه ستون ذراعًا وذكر القدوري في
كتاب التقريب وشيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه والامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
انه اربعون ذراعًا عند ابي حنيفة وعندهما ستون ذراعًا لهما ما روى ابو يوسف في كتاب
الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين
خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعًا وحريم بئر العطن اربعون ذراعًا
ولابي حنيفة ما روى ابو يوسف ايضا وقال حدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله
قال من احتفر بئرًا كان له مما حولها اربعون ذراعًا عطنا لماشيته وقال ابو يوسف ايضًا
وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله قال من احتفر بئرًا كان له مما حولها حدثنا
اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البئر اربعون ذراعًا من ها هنا وها هنا وها هنا وها هنا
لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مائه وحديث الشعبي ادل على المراد لانه مطلق يشمل بئر الناضح
وبئر العطن جميعًا واما حديث الحسن وان كان ذكر فيه العطن حمل على انه ذكر لانه الغالب ولم
يدل على التقييد بدليل حديث الشعبي فلان ثبوت الحريم بخلاف القياس لان استحقاق
الحافر بعمله وهو الحفر ولا اثر لعمله في غير موضع الحفر ولكن فيما اتفق عليه الاحاديث تركنا
القياس وفيما فيه الاختلاف في الحديث عملنا بالقياس ولم يثبت الحريم فيما وراء الاربعين
وهذا معنى قوله وفيما تعارضا فيه حفظنا ه اي حفظنا القياس ولان بئر الناضح والعطن
من حيث المعنى كبئر واحد لانه قد ينزح الماء من بئر العطن بالبعير ومن بئر الناضح قد ينزح الما
باليد ويحتاج الى ان تقوم المواشي في البئر من جميعا لشرب الماء فصارتا من حيث المعنى كبئر واحد
فحمل النص الوارد في العطن والوارد في الناضح بمعنى واحد **قوله** الاربعون من كل الجوانب
يعني يكون من كل جانب عشرة اذرع والصحيح ان الاربعين يعتبر من كل جانب **قوله**
والعام المتفق على قبوله والعمل به اولى عنده من الخاص المختلف في قبوله اراد بالعام

Copyright © King Saud University